

مادة ٢ - على وزيرى المالية والمخاتبة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، صدر به راي رأس التين في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٢٩ (٢٦ يولييه سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
وزير المخاتبة وزير المالية (بالتبابة) رئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)
عبد الفتاح يحيى ابراهيم فتحى ثروت

قانون نمرة ١٩ لسنة ١٩٢١

بتعديل تعريفه الرسوم في بعض المواد أمام المحاكم الشرعية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٩ لسنة ١٩٠٩ بالتصديق على لائحة تعريفه الرسوم أمام المحاكم الشرعية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المخاتبة والمالية ، وموافقة راي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يجعل الرسم النسبي الجاري تحصيله الآن نمرة في المائة في المواد الآتية متى كانت خاصة بالمقارنات :

(أولاً) البيع ؛

(ثانياً) رد البيع بانفاق المتعاقدين ؛

(ثالثاً) الإقالة من البيع ؛

(رابعاً) البيع الوفاي ؛

(خامساً) فسخ البيع الوفاي ؛

(سادساً) البذل ؛

(سابعاً) الاقراء للغير أو التصديق على الملكية ؛

(ثامناً) الهبة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والمخاتبة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، صدر به راي رأس التين في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٢٩ (٢٦ يولييه سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
وزير المخاتبة وزير المالية (بالتبابة) رئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)
عبد الفتاح يحيى ابراهيم فتحى ثروت

قانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩٢١

بالاحتياطات التي تتخذ لإبادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القوانين نمرة ١٧ و ٢٩ لسنة ١٩١٦ ونمرة ١٢ لسنة ١٩١٧ ونمرة ١٩ لسنة ١٩١٨ بالاحتياطات التي تتخذ لإبادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وبعد موافقة راي مجلس الوزراء ؛ وبعد الاطلاع على ما قرره الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة في ٢٨ يناير سنة ١٩٢١ بالتطبيق للأمر العال الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تقاع جذور شجيرات القطن والنيل (هيسكس كاناينس) والبامية (هيسكس اسكولتسي) أو تقطع الى ماتحت سطح الأرض بحيث لا تخلف نباتاً ، وذلك في كل عام بعد جنى المحصول وعلى الأكثر قبل التواريخ التي تحدد سنويا لكل مركز أو منطقة بقرار تصدره وزارة الزراعة .

ويجب في نفس هذه المواعيد جمع جميع اللوزات المشورة على الأرض والتي تحتوي على بذرة القطن واحراقها أو علاجها بأية طريقة أخرى ترى وزارة الزراعة أنها كافية للقضاء على الدود الكامن فيها .

مادة ٢ - لوزير الزراعة أيضا أن يصدر قرارا يقضى بجمع جميع اللوزات التي تقال ملتصقة بشجيرات القطن المشار اليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة قبل التواريخ التي تحدد سنويا واحراقها في الحال أو علاجها بأية طريقة أخرى ترى وزارة الزراعة أنها كافية للقضاء على الدود الكامن فيها .

مادة ٣ - القطن الناتج من محصول كل موسم يجب أن يخلع قبل أول مايو التالي لذلك الموسم ومع ذلك فلوزارة الزراعة أن تصدر قرارا بتأجيل هذا التاريخ .

مادة ٤ - جميع البذرة الناتجة من محصول كل موسم يجب معالجتها بعد الخلع مباشرة بواسطة أجهزة خاصة تعزها وزارة الزراعة وتكون هذه المعالجة طبقا للقواعد الموضوعه بمقتضى قرار من الوزارة لاستعمال هذه الأجهزة وذلك بقصد إبادة الدود الكامن في البذرة .

مادة ٥ - يمنع اخراج أى نوع من القطن أو بذرة القطن أو مخلفاته أو السكراتو أو الكناسه الخ من أى مخرج بغير ترخيص خاص من وزارة الزراعة ويستثنى من ذلك القطن المخلوج أو البذرة التي عولت علاجها ناجما بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة .

مادة ٦ - الاتراعات التي تقضى بها المواد السابقة تفرض على كل شخص حائز أو مدير للأرضى أو المصالح أو المزروعات بصفته مالكا أو مستأجرا أو مجوز وكيل .

مادة ٧ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون واتراعات المنصوص عليها فيما تقدم يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط بدون اخلال بالتدابير التي تقضى بها المادتان الثامنة والثامنة الآتيتان بعد .

مادة ٨ - فضلا عن كل عقوبة جنائية يسوغ لوزارة الزراعة ولو قبل صدور الحكم أن تتخذ على نفقة مرتكب المخالفة الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار الدود وذلك بعد اثبات المخالفة بالطريقة القانونية ويسوغ لها على الأخص :